تهذيب كتب

"صلاة التراويح، وليلة القدر، والاعتكاف"

من فتح الباري

هذّبه

عمر بن عبدالله المقبل

أستاذ الحديث بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد والثناء والتعظيم، والصلاة والسلام على سيد العابدين لرب العالمين، أما بعد:

فهذا تهذيب لثلاثة كتب من صحيح الإمام البخاري (256هـ) التي شرحها الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني ـ رحمة الله عليه وعلى البخاري ـ وهي وثيقة الصلة بشهر رمضان المبارك، وقد اجتهد في تهذيبها وفق الآتي:

1 ـ حذفت الأسانيد، و لم أبق إلا ما له صلة وثيقة بالشرح.

2ـ حذفت النكت الحديثية الدقيقة، التي لا يحتاج إليها إلا المختصون في علم العلل.

3 ـ أبقيت ما له صلة بفقه تبويبات البخاري، وما أورده تحت الأبواب من أحاديث وآثار.

4 ـ إذا أحال الحافظ على موضع سبق أو تقدم له صلة بالشرح من حيث المعنى، نقلته في الحاشية، وهذا قليل جداً.

5 ـ لم أعلّق إلا يسيراً، وجعلتُ تعليقاتي في الحواشي.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا التهذيب كما نفع بأصله، وأن يتقبله.

وكتبه/ عمر بن عبدالله المقبل

1436/8/29هـ

Omar1427@gmail.com

تويتر: @dr_almuqbil

الموقع: www.almuqbil.com

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان

[2008] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: «من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

الشرح

(**كتاب صلاة التراويح**) التراويحُ: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة ، كتسليمة من السلام ، **سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح** لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

وقد عقد محمد بن نصر في "قيام الليل"[1] بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة

قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي: قام لياليه مصليًا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام

وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها

قوله: "يقول لرمضان" أي: لفضل رمضان، أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن ، أي يقول: عن رمضان.

قوله: "إيمانا" أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه **"واحتسابا"** أي: طلباً للأجر لا لقصد آخر؛ من رياء أو نحوه.

قوله: "غُفر له" ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: "ما تقدَّم من ذنبه" زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: **"وما تأخر"**، وكذا زادها: حامد بن يحيى، والحسين بن الحسن المروزي وهشام بن عمار، ويوسف بن يعقوب النجاحي **كلهم عن ابن عيينة.**

ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر

---

(١) الكتاب الأصل مفقود، والموجود هو مختصره للمقريزي.

ووقعت هذه الزيادة من رواية مالكٍ نفسه ، أخرجها أبو عبدالله الجرجاني في أماليه من طريق **بحر بن نصر**، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس عن الزهري، و لم يتابِع بحر بن نصر على ذلك أحدٌ من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه

وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد[٢].

وقد استُشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفَر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت؛ فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر: "اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم"، **ومحصّل الجواب** أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة -منهم الماوردي- في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية

(٢) يقصد الحافظ بذلك كتابه: "الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة" وهو مطبوع بتحقيق جاسم الدوسري.

2009 – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما

الشرح

قوله: "قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك" أي: على ترك الجماعة في التراويح

وأما ما رواه ابن وهب، عن أبي هريرة "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب ، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا"، ذكره ابن عبدالبر، **وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.**

2010 – عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نِعم البدعة هذه، والتي يناموا عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

الشرح

قوله: "أوزاع" بسكون الواو بعدها زاي ، أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية : **"متفرقون"** تأكيد لفظي.

وقوله: "يصلي الرجل لنفسه" بيان لما أجمل أولاً ، وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا ، وبعضهم يصلي جماعة، قيل: يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة

قوله: "أمثل" قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مَن صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم؛ فإنما كرهه خشية أن يُفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، **وإلى قول عمر جنح الجمهور.**

وعن مالك في إحدى الروايتين، وأبي يوسف، وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، وهو حديث صحيح؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

قوله: "فجمعهم على أبي بن كعب " أي: جعله لهم إمامًا، وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله".

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري **ولعل ذلك كان في وقتين**

قوله: "فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم" أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا

يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته- ولاسيما في آخر الليل— أفضل.

قوله: "قال عمر: نِعم البدعة"، في بعض الروايات: "نعمت البدعة" بزياة تاء، والبدعة: أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتُطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، **والتحقيق** أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسَنٍ في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبَح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[٣].

قوله: "والتي ينامون عنها أفضل"، هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع

تكميل: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختُلف في ذلك على روايات كثيرة، ففي بعضها: أنها **"إحدى عشرة"**، وفي بعضها: **"ثلاث عشرة"**، وفي بعضها: **"إحدى وعشرين"**، وفي بعضها: **"عشرين ركعة"** ـــ وهذا محمول على غير الوتر ـــ، وفي بعضها: **"بثلاث وعشرين"**.

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره

والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، **والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر**، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث، والله أعلم.

---

(٣) وما قاله الحافظ ـــ رحمه الله ـــ في تقسيم البدعة تابع فيه تقسيم العزّ بن عبدالسلام وتبعه النووي وجماعة، وفيه نظرٌ، فـــ"كل بدعة ضلالة"، كما في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً.

2011 – عن عائشة رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان».

الشرح

قوله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان": هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تاما في (أبواب التهجد) بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس..." فذكر الحديث إلى قوله: "خشيت أن تفرض عليكم"، وذلك في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك(٤).

---

(٤) وخلاصة كلام الحافظ هناك على الحديث رقم (1129) تحت باب: (تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني أمته أو المؤمنين على قيام الليل) : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان**»:

قوله: "صلى ذات ليلة" أي: في حجرته، والمراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد.

قوله: "ثم صلى من القابلة" أي: من الليلة المقبلة.

قوله: "ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة " كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية يونس عن ابن شهاب: "فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله".

قوله: "فلم يخرج"، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في (الاعتصام): "ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم"، وفي حديثه في (الأدب): "فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب"!

قوله: "فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم " في رواية عقيل : "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم "، وزاد في رواية أبي سلمة : "اكلفوا من العمل ما تطيقون "، وفي رواية معمر : أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب.

و لم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر..." الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة ، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فجاء رجل فقام ، حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله..." الحديث، **والظاهر**: أن هذا كان في قصة أخرى.

2012 – عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله

قوله: "إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: "أن تفرض عليكم" في رواية عقيل وابن جريج: "فتعجزوا عنها".

وقوله: "فتعجزوا عنها" أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، **وفي ذلك إشكال** ـــ ثم ذكر الحافظ عدة أجوبة وذكر ما قيل فيها من التعقبات ـــ ثم قال: **وقد فَتَحَ الباري بثلاثة أجوبة أخرى:**

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه قوله -في حديث زيد بن ثابت -: "حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم"، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين: "خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر "، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، **وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة – في نظري – الأول**، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي حديث الباب من الفوائد – غير ما تقدم -:

١. ندب قيام الليل ولاسيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أُمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب.

٢. وفيه جواز الفرار من قدَر الله إلى قدَر الله، قاله المهلب.

٣. وفيه أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.

٤. وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا ، والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم.

٥. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.

٦. وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُليت جماعة.

صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتَشهّد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

2013 – عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا».

فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»

الشرح

[2012] **قوله: "خشيت أن تفرض عليكم" سبق البحث فيها قريبا.**

قوله في آخر طريق عقيل: **"فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك"**، هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول

قوله: "ما كان يزيد في رمضان.." إلخ، تقدم الكلام عليه مستوفى في(أبواب التهجد)، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر" فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين ، مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم.

ملاحظة: (الحديث [2013] لم يشرحه ابن حجر).

32 – كتاب فضل ليلة القدر

باب فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ* تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[القدر: 1 – 5]، قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿ما أدراك﴾ فقد أعلمه، وما قال:﴿وما يدريك﴾ فإنه لم يعلمه

الشرح

قوله: (باب فضل ليلة القدر)

وقال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر* وما أدراك ما ليلة القدر..﴾ إلى آخر السورة

ومناسبة ذلك للترجمة: من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، والضمير في قوله: ﴿إنا أنزلناه﴾ للقرآن، لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القران﴾ ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر: تنزل الملائكة فيها

واختلف في المراد (بالقدْر) الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الأنعام: 91] والمعنى: أنها ذات قدْر:

١. لنزول القرآن فيها

٢. أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة

٣. أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة

٤. أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر

وقيل: (القدر) هنا التضييق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق: 7] ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة

وقيل: (القدر) هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال، الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدَّر فيها أحكام تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[الدخان: 4]، وبه صدّر النوويُ كلامَه فقال: "قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تُكتب فيها الملائكة من الأقدار، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾" ورواه عبدالرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحةعن مجاهد، وعكرمة، وقتادة وغيرهم

قوله: "قال ابن عيينة..." إلخ، ومقصودُ ابنِ عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة

القدر، وقد تُعقِّب هذا الحصر بقوله تعالى ﴿لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾[عبس: 3] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى.

2014 – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

الشرح

قوله: "من صام رمضان" تقدم الكلام عليه قريباً.

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

2015 – عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

الشرح

قوله: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)

هذه الترجمة والتي بعدها ـــ وهي تحري ليلة القدر ـــ معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين

قوله: "أن رجالاً..."، لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء

قوله: "أُروا ليلة القدر" أروا بضم أوّله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، **والظاهر**: أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين

وعند المصنف في "التعبير": إن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وإن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في السبع الأواخر"، **وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به.**

قوله: "أَرَى" بفتحتين أي أعلم والمراد أبصر مجازا

قوله: "رؤياكم" قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس.

قوله: "تواطأت" بالهمزة أي توافقت وزنا ومعنى

وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية

2016 – عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها – أو نسيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته

الشرح

قوله: "سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا..." لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق

قوله: "اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط"، هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد ب ـــ"العشر" الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان

ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: "اعتكف العشر الأوسط من رمضان؛ يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقُوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد"، وزاد في رواية: "أنه اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر"، وفي رواية همام: "إن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك"، وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك.

قوله: "فخرج صبيحة عشرين فخطبنا"، في رواية مالك المذكورة: "حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين –وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه" وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: "فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين"، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة "وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها" أي من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز

قوله: "أُرِيْتُ" بضم أوله على البناء لغير معين ، وهي من الرؤيا ، أي أعلمت بها ، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أري علامتها –وهو السجود في الماء والطين–.

قوله: "ثم أنسيتها، أو نسيتها" شك من الراوي، هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ؟ **والمرا:** أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة ، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب.

قوله: "قَزَعة" بفتح القاف والزاي أي: قطعة من سحاب رقيقة.

قوله: "فمطرت" بفتحتين، في الباب الذي يليه من وجه آخر "فاستهلت السماء فأمطرت".

قوله: "حتى سال سقف المسجد" وفي رواية: "فوكف المسجد" أي: قطر الماء من سقفه، "وكان على عريش" أي مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص، و لم يكن محكم البناء بحيث يُكِن من المطر الكثير.

وفي حديث أبي سعيد من الفوائد

٥. ترك مسح جبهة المصلي

٦. والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: "ووجهه ممتلئ طينا وماء"! وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة

٧. وفيه جواز السجود في الطين **وقد تقدم** أكثر ذلك في أبواب الصلاة

٨. وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل

٩. وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع ، كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله "عسى أن يكون خيرا لكم" كما سيأتي في حديث عبادة.

١٠. وفيه استعمال رمضان بدون شهر

١١. واستحباب الاعتكاف فيه

١٢. وترجيح اعتكاف العشر الأخير

١٣. وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا

١٤. وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء

١٥. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم

١٦. وإيثار المواضع الخالية للسؤال وإجابة السائل لذلك

١٧. واجتناب المشقة في الاستفادة

١٨. وابتداء الطالب بالسؤال

١٩. وتقديم الخطبة على التعليم

٢٠. وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها.

٢١. قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة.

2017 – عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان».

2018 – عن **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء**

2019 – عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «التمسوا»

الشرح

قوله: "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر "، في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها **وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها**

وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها:

١. في صحيح مسلم عن أبي بن كعب "أن الشمس تطلع في صبيحتها **لا شعاع لها**"، ولأحمد من حديثه: "مثل الطست"، ولأحمد من حديث ابن مسعود، وزاد: "صافية".

٢. ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا "ليلة القدر طلقة **لا حارة ولا باردة** تصبح الشمس يومها **حمراء ضعيفة**" ولأحمد من حديث عبادة مرفوعا "إنها **صافية بلجة**، كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية، لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها".

٣. ومن أماراتها: أن الشمس في صبيحتها **تخرج مستوية** ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، **ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**.

٤. ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا: "أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان **إلا صبيحة ليلة القدر**".

٥. وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا "ليلة القدر **ليلة مطر وريح**".

٦. ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر: "وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، **تتضح كواكبها**، ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها".

٧. ولابن خزيمة أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعا: "**وأن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصي**".

٨. ولابن أبي حاتم عن مجاهد: "لا يرسل فيها شيطان ، **ولا يحدث فيها داء** "، ومن طريق الضحاك: "يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها".

٩. وذكر الطبري عن قوم: أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها ، وأن كل شيء يسجد فيها

١٠. وروى البيهقي في "فضائل الأوقات" من طريق عبدة بن أبي لبابة أنه قال: "إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة".

قوله: "فيه عبادة" أي: يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ: "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة"، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث **عائشة**، أورده من وجهين، وفصل بينهما بحديث **أبي سعيد** (٥).

قوله: "كان يجاور" أي: يعتكف.

قوله: "فليثبت" كذا للأكثر من الثبات، وفي رواية: "فليلبث" من اللبث، ومعناهما متقارب.

قوله: "فابتغوها" بالغين المعجمة وتقديم الموحدة.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس، أورده من أوجه.

---

(٥) وهذا هو الحديث الثاني.

2020 – عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»

2021 – عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» .

2022 – رواه البخاري من طريق أبي مجلز وعكرمة، قالا: عنابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين» يعني ليلة القدر، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس"التمسوا في أربع وعشرين".

الشرح

[2020] الحديث أخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال الحافظ: **ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر**وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل

الحديث الثاني حديث أبي سعيه وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله

[2021] **قوله: "التمسوها"** كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار

قوله: "ليلةَ القدر"، بالنصب على البدل من الضمير في قوله "التمسوها" ويجوز الرفع

[2022] **قوله: "في تسع يمضين أو في سبع يبقين "** كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني

وزعم بعض الشراح أن قوله "تاسعة تبقى" يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود، لأنه ينبني على المراد بقوله: "تبقى" هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجًا عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني، فيكون على عكس ما ذكر ، **والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين** ، فإن كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلةوإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، **وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما.**

القول الأول: أنها رفعت أصلا ورأسا

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم

الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح عنه.**

السادس: أنها في ليلة معينة من شهر رمضان كله(٦).

السابع: أنها أول ليلة من رمضان

الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه شيخنا ابن الملقن في "شرح العمدة"، والذي رأيت في "المفهم" للقرطبي حكاية قول أنها**ليلة النصف من شعبان** فإن كانا محفوظين فهو**القول التاسع**

العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان

القول الحادي عشر: أنها مبهمة في العشر الأوسط

القول الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة ، قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه ، وذكره ابن الجوزي في "مُشْكله".

القول الثالث عشر: أنها ليلة تسعَ عشرة

القول الرابع عشر: أنها أول ليلة من العشر الأخير

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تامًا فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصًا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر، وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك

القول السادس عشرأنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد

القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم عن عبدالله بن أنيس مرفوعاً، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال "ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين".

القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين

القول التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين عزاه ابن الجوزي في "المشكل" لأبي بكرة.

القول العشرون: أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً

---

(٦) والفرق بين هذا القول وبين الذي قبله، أن الذي قبله جعلها محتملة في أي ليلة من ليالي رمضان، بخلاف هذا القول، فهو مع كونه يراها في رمضان كله، لكنها لا يراها تتنقل، بل في ليلة معيّنة منه.

القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف عليه، كما أخرجه مسلم، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن **أكثر العلماء.**

القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين

القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي.

القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين

القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب **وهو أرجح الأقوال**

القول السادس والعشرون: مثله، بزيادة الليلة الأخيرة، رواه الترمذي من حديث أبي بكرة، وأحمد من حديث عبادة بن الصامت

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله ، قاله أبو قلابة ، ونص عليه مالك ، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماوردي أنه **متفق عليه،** وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ، ثم اختلفوا في تعيينها منه ، ويؤيد كونها في العشر الأخير : حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط : إن الذي تطلب أمامك"، وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير في طلب ليلة القدر ، واعتكاف أزواجه بعده ، والاجتهاد فيه، كما في الباب الذي بعده **واختلف القائلون به:**

فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء

ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو **القول الثامن والعشرون.**

وقيل: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، وهو **القول التاسع والعشرون** وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين، وهو **القول الثلاثون.**

القول الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديثابن عمر، هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون**

القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير

القول الرابع والثلاثون: أنها ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أسامة، من حديث

عبدالله بن الزبير.

القول الخامس والثلاثون: أنها ليلة سبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس**بإسناد ضعيف.**

القول السادس والثلاثون: أنها في أول ليلة من رمضان ، أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس **بإسناد ضعيف.**

القول السابع والثلاثون: أنها أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس**بإسناد ضعيف.**

القول الثامن والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود **بإسناد فيه مقال،** وعبدالرزاق من حديث علي **بإسناد منقطع،** وسعيد بن منصور من حديث عائشة **بإسناد منقطع** أيضا.

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب، حيث قال: "سبع يبقين أو سبع يمضين".

القول الأربعون: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت

القول الحادي والأربعون: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان، لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله.

القول الثاني والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين، لحديث عبدالله بن أنيس عند أحمد.

القول الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير.

القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه.

القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني

القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة، أو آخر ليلة، أو الوتر من الليل.

وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها ، والحث على التماسها.

وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تُعلَم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووي ، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك

هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير، **وأرجحها كلها**: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد، وعبدالله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثاني أليق به

واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا

١. فقيل: يرى كل شيء ساجدا

٢. وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة

٣. وقيل: يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة

٤. وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه

واختلفوا أيضا: هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء؟ أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

إلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : "من يقم ليلة القدر فيوافقها"، قال النووي: معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر، فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك

وقال النووي أيضا في حديث: "من قام رمضان"، وفي حديث "من قام ليلة القدر": معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، **وهو الذي يترجح في نظري** ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها، ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

2023 – عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

الشرح

قوله: "باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس"، أي: بسبب تلاحي الناس، وقيد الرفع بمعرفة؛ إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأسا

قوله: "فتلاحى"، أي: وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمـــة والمنازعة والمشاتمة

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: "فجاء رجلان **يختصمان** معهما الشيطان".

وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر، **ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها**"، **وهذا سبب آخر**، فإما أن يحمل على التعدد؛ بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، **ويحتمل أن يكون المعنى**: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما

قوله: "رجلان" قيل: هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية، ولم يذكر له مستندا

قوله: "لأخبركم بليلة القدر" أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: "فرفعت" أي: من قلبي فنسيت تعيينها، للاشتغال بالمتخاصمين. **وقيل**: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، **وقيل**: التاء في "رفعت" للملائكة لا لليلة.

وقال الطيبي: "قال بعضهم: "رفعت" أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال: ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم.

وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما أقام الناس غيرها "ا.ه، وهذا قالته احتمالا وليس

بلازم لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم

واستنبط السبكي الكبير في(الحلبيات) من هذه القصة: استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك

وذكر في "شرح المنهاج" ذلك عن الحاوي، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها **بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس**، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذِكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام : ﴿يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا...﴾[يوسف: 5] الآية.

قوله: "فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة" يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسعَ ليلةٍ من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، **ويحتمل** أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين، بحسب تمام الشهر ونقصانه، **ويرجح الأول** قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ: "**التمسوها في التسع، والسبع، والخمس**" أي: في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد: "في تاسعة تبقى"، والله أعلم.

باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

2024 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

الشرح

قوله: "باب العمل في العشر الأواخر من رمضان"، وفي رواية المستملي: "في رمضان".

قوله: "إذا دخل العشر" أي الأخير، وصرح به في حديث علي عند بن أبي شيبة والبيهقي من طريق **عاصم بن ضمرة**

قوله: "شد مئزره" أي اعتزال النساء وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري

وقال الخطابي: **يحتمل** أن يريد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمرت له، **ويحتمل** أن يراد التشمير والاعتزال معاً، **ويحتمل** أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد، لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة

قلت: وقد وقع في **رواية عاصم بن ضمرة** المذكورة(٧): **"شد مئزره واعتزل النساء"**، فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول

قوله: "وأحيى ليله"، أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعا، لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيى ليله بحياته، وهو نحو قوله: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا"، أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور.

قوله: "وأيقظ أهله" أي: للصلاة، وروى الترمذي، ومحمد بن نصر من حديث، زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء ، كان بالاعتكاف، وفيه نظر لقوله فيه : "وأيقظ أهله"، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفا لكان في المسجد و لم يكن معه أحد، وفيه نظر، فقد تقدم حديث: "اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه"، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته

وفي الحديث: الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله

---

(٧) التي تقدمت قبل قليل، وهي عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

لنا بخير، آمين.

33 - كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة: 187].

2025 - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان»

2026 - عن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي صلى الله عليه وسلم-: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

2027 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين

الشرح

قوله: (أبواب الاعتكاف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، **وشرعا: المقام في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً** إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له ، كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين اللهآياته للناس لعلهم يتقون﴾.

قوله: "باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها أي: مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد

قوله: "لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد..﴾ الآية، ووجه الدلالة من الآية: أنه

لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن **الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع** فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكونإلا فيها.

ونقل بن المنذر **الإجماعَ على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع**وروى الطبري وغيره من طريق قتادة- في سبب نزول الآية-: كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاءفنزلت.

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلواتوخصه أبو يوسف بالواجب منه

وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد، إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة

ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا، وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثةوعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة

واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله؛ فمن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان

ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما يطلق عليه اسم لبث ، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية، كوقوف عرفة، وروى عبدالرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي: "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف".

واتفقوا على فساده بالجماع، حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع ، ففي المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل ، وإلا فلا ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث

أحدها حديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد: قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : "أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة

ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر، وزاد: "حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، فيؤخذ

من الأول اشتراط المسجد له ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص

وأما قول ابن نافع عن مالك: "فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر؛ فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، و لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبدالرحمن"ا.ه، وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعضُ أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، وقال: "إنه سنة مؤكدة"، وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكُّده وقال أبو داود عن أحمد: **"لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون.**

[2026] قوله: "عن ابن شهاب" زاد معمر فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة، عن عائشة موصولا، وعن سعيد مرسلا.

ثالثها حديث أبي سعيد، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

باب الحائض تُرَجّل رأس المعتكف

2028 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».

الشرح

قوله: (**باب الحائض ترجل رأس المعتكف**)أي: تمشطه وتدهنه.

[2028] قوله: "يصغي إليّ" بضم أوله، أي: يميل.

قوله: "وهو مجاور"، في رواية أحمد، والنسائي: "كان يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي، فأغسل رأسه وسائره في المسجد"، وقد **تقدمت** فوائده في (كتاب الحيض)[٨].

يؤخذ منه: أن المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك

وفي الحديث:

1 ــ جواز التنظف والتطيب، والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحِرَف حتى طلب العلم

2 ــ استخدام الرجل امرأته برضاها

3 ــ وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما.

---

(٨) قال ابن حجر في شرح الحديث رقم(296) تحت (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله):

"وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلي ، لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل ، **وفي الحديث**: دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد ، وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء، كذا قال ؛ ولا حجة فيه ، لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء، والله أعلم".

باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

2029 – عن عائشة رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا».

الشرح

قوله: (**باب لا يدخل أي المعتكف البيت إلا لحاجة**)كأنه أطلق على وفق الحديث

[2029] **قولها**: "**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة**، زاد مسلم: "إلا لحاجة الإنسان"، وفسرها الزهري: بالبول والغائط، وقد **اتفقوا على استثنائهما**، واختلفوا في غيرهما من الحاجات ، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه

ووقع عند أبي داود عن عائشة قالت: "**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه**"، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: "لا يخرج إلا لحاجة"، وما عداه ممن دونها

وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون، وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعلهوهو رواية عن أحمد.

باب غسل المعتكف

2030 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يباشرني وأنا حائض،

2031 – وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

باب الاعتكاف ليلا

2032 – عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك».

الشرح

قوله: (**باب غسل المعتكف**)، ذكر فيه حديث عائشة أيضا، وقد تقدمت مباحثه في "كتاب الحيض"، قوله فيه: "فأغسله" زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم: "فاغسله بخطمي".

قوله: (**باب الاعتكاف ليلا**)أي: بغير نهار.

[2032] **قوله:** "**أن عمر سأل**" لم يذكر مكان السؤال، **وسيأتي** في (النذر) من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين

ويستفاد منه: الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك

قوله: "**كنت نذرت في الجاهلية**"، زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم "فلما أسلمت سألت"، **وفيه رد** على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكةوأنه إنما نذر في الإسلام

قوله: "**أن أعتكف ليلة**" استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم "يوما" بدل ليلة، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين: بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر صريحا، لكن **إسنادها ضعيف**، وقد زاد فيها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم" أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبدالله بن بديل، **وهو ضعيف**، وذكر ابن عدي، والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى "يوما" **شاذة**، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب "فاعتكف ليلة"، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين

قوله: "في المسجد الحرام" زاد عمرو بن دينار في روايته "عند الكعبة"، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب (من لم ير عليه إذا اعتكف صوما)، وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس

وباشتراط الصيام قال ابن عمر، وابن عباس، أخرجه عبدالرزاق عنهما **بإسناد صحيح**، وعن عائشة نحوه، وبه قال مالك، والأوزاعي، والحنفية، واختلف عن أحمد، وإسحاق، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم **وفيه نظر** لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره.

واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: 187]، وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان: لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به، **وسنذكر بقية فوائد حديث**عمر في (كتاب النذور) إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث أيضا: رد على من قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم.

باب اعتكاف النساء

2033 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألبر ترون بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.

الشرح

قوله: (باب اعتكاف النساء)أي: ما حكمه؟

وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب، فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبدالبر: "لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث – أي حديث الباب – أنهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز"انتهى.

وشرَط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة: أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم: أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد

[2033] **قوله: "فكنت أضرب له خباء"** أي: بكسر المعجمة ثم موحدة

وقوله: "فيصلي الصبح ثم يدخله" وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في (باب الاعتكاف في شوال): "كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل"، واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه

قوله: "فاستأذنت حفصةُ عائشةَ أن تضرب خباء"، في رواية الأوزاعي: "فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت"، وفي رواية ابن فضيل: "فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة"، زاد في رواية عمرو بن الحارث: "لتعتكف معه"، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي: "ثم استأذنته حفصة فأذن لها"، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة

قوله: "فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر"، وفي رواية ابن فضيل: "وسمعت بها زينب

فضربت قبة أخرى"، وفي رواية عمرو بن الحارث: "فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا"، ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت **وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي**

قوله: "فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، وقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود: "فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب "، وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك ، وليس كذلك، وقد فسّرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة ، وحفصة، وزينب فقط، وبين ذلك قوله في هذه الرواية : "أربع قباب"، وفي رواية ابن عيينة عند النسائي: "فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية قال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة وحفصة، وزينب".

قوله: "آلبر؟" بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد، وآلبرَ بالنصب.

وقوله: "تُرَوْن بهن" بضم أوله، أي: تظنون.

ووقع في رواية الأوزاعي "آلبر أردن بهذا"؟ وفي رواية ابن عيينة: "آلبر تقولون يردن بهذا"؟ والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فضيل: "ما حملهن على هذا ؟ آلبر؟ انزعوها، فلا أراها ؛ فنزعت"، وما استفهامية و"آلبر" في هذه الرواية مرفوع

قوله: "فترك الاعتكاف"، في رواية أبي معاوية : "فأمر بخبائه فقُوّضَ" – بضم القاف، وتشديد الواو المكسورة، بعدها ضاد معجمة– أي: نُقِضَ.

وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر ـــ من توارد بقية النسوة على ذلك ـــ فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

قوله: "فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال"، في رواية الأوزاعي: "فرجع فلما أن أعتكف"، وفي رواية ابن فضيل: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، وفي رواية أبي معاوية: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل: بأن المراد بقوله: "آخر العشر من شوال" انتهاء اعتكافه.

قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام.

وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا

واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة فيه لما سيأتي.

وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم

وفيه:

1 ــ جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد

2 ــ جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه

3 ــ وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم

4 ــ أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري.

وقال الأئمة الأربعة، وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، **وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها** ، وأجاب عن هذا الحديث : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف، ولا شرع في الاعتكاف، وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا: فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدخل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع؛ فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح

5 ــ أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن

6 ــ شؤم الغيرة، لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله

7 ــ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه

8 ــ أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال

9 ــ أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استُحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيّق على المصلين

10 ــ بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

باب الأخبية في المسجد

2034 – عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «ألبر تقولون بهن؟» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

الشرح

قوله: (**باب الأخبية في المسجد**)ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا

باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

2035 – عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

الشرح

قوله: (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما **لايتأتى فيه الخلاف** حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة

قوله: "أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه "، وفي رواية معمر الآتية: "فأتيته أزوره ليلا"، وفي روايةٍ عن الزهري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وعنده أزواجه، فرُحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك"، **والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها**، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من مترلها، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها.

وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف

قوله: "فتحدثت عنده ساعة"، زاد ابن أبي عتيق عن الزهري ــ كما سيأتي في "الأدب" ــ: "ساعة من العشاء".

قوله: "ثم قامت تنقلب"، أي: ترد إلى بيتها، "فقام معها يقلبها"، بفتح أوله وسكون القاف، أي: يردها إلى مترلها.

قوله: "حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة"، في رواية ابن أبي عتيق: "الذي عند مسكن أم

سلمة"، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية

قوله: "مرّ رجلان من الأنصار"، لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث

قوله: "فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، في رواية معمر: "فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا ـــ أي: مضيا ـــ فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا " أي: في المشي، وفي رواية عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: "فلما رأياه استحييا فرجعا"، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهمابل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما

قوله: "على رِسْلِكُما" بكسر الراء ويجوز فتحها، أي: على هينتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره: امشيا على هينتكما، وفي رواية معمر: "فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: تعاليا"، وهو بفتح اللام

قوله: "إنما هي صفية بنت حيي"، في رواية سفيان: "هذه صفية".

قوله: "فقالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما"، زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه "ذلك"، وفي رواية هشيم: "فقال: يا رسول الله! هل نظن بك إلا خيرا"!

قوله: "إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم" كذا في رواية ابن مسافر، وابن أبي عتيق، وفي رواية معمر: "يجري من الإنسان مجرى الدم"، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبدالأعلى: "فقال: إني خفت أن تظنا ظنا؛ إن الشيطان يجري..." إلخ، وفي رواية عبدالرحمن بن إسحاق: "ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا! ولكن قد علمتُ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

قوله: "ابن آدم" المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله ﴿يا بني آدم﴾، وقوله: ﴿يا بني إسرائيل﴾ بلفظ المذكر، إلا أن العُرف عمَّمه فأدخل فيه النساء

قوله: "وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا" وفي رواية معمر: "سوءا أو قال شيئا".

والمحصّل من هذه الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسمًا للمادة، وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: "إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به"، قلت: وهو بيّن من الطرق التي أسلفتها

وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه و لم يأت بطائل، والله الموفق.

وقوله: "يبلغ أو يجري" قيل هو على ظاهره ، وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل: هو على سبيل الاستعارة؛ من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة

وفي الحديث من الفوائد:

١. جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره

٢. وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة

٣. وزيارة المرأة للمعتكف

٤. وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم

٥. التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا؛ نفيًا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ! وقد عظم البلاء بهذا الصنف ، والله أعلم.

٦. إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن

٧. جواز خروج المرأة ليلا

٨. قول: "سبحان الله" عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم

٩. استدل بالحديث لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه، لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدّ بعضُهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه.

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

2036 – عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين في أرنبته وجبهته.

الشرح

قوله: (باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك ، من قوله: "فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها"، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله: "صبيحتها" الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى : ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾[النازعات: 46] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان قبله أو بعده

قوله: "أُريت" بضم أوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني "رأيت" بتقديم الراء وفتحها

قوله: "نسيتها" بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين

قوله: "رأيت أني أسجد" في رواية الكشميهني: "رأيت أن أسجد"، قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم: ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا يُنسى، قلت: وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

باب اعتكاف المستحاضة

2037 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي».

الشرح

قوله: (**باب اعتكاف المستحاضة**)أورد فيه حديث عائشة

قولها: "أعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه"، تقدم الكلام عليه في (كتاب الحيض)، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال: "يحمل على أن قوله: امرأة من نسائه، أي من النساء اللواتي لهن به تعلق"، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت

وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن، ويستدرك هنا: أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل –وهو ابن علية– حدثنا خالد –وهو الحذاء– الذي أخرجه المصنف من طريقه، فذكر الحديث وزاد فيه: قال: "وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة **أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة**" فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم.

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

2038 – عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، أن صفية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاليا إنها صفية بنت حيي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا».

الشرح

قوله: "في أنفسكما"، هو مثل قوله في الرواية الأخرى "في قلوبكما"، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: 4].

باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه

2039 – عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية بنت حيي، أخبرته ح وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يخبر عن علي بن الحسين، أن صفية رضي الله عنها، أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: "تعال هي صفية – وربما قال سفيان: هذه صفية –، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"، قلت لسفيان: أتته ليلا قال: وهل هو إلا ليل.

الشرح

قوله: (**باب هل يَدْرَأُ**)، بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع ، وقوله: "**عن نفسه**" أي بالقول والفعل.

وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي

قوله: "**قلت لسفيان**"، هو ابن عيينة، والقائل هو علي بن عبدالله بن المديني شيخ البخاري

وقوله: "**وهل هو إلا ليلا**" أي: وهل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه، وقد وقع عند النسائي من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديثأن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

2040 – عن أبي سعيد، ح قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ح قال: وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء، فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

الشرح

قوله: (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح)ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ، ويخرج بعد غروب الشمس أيضا.

وقد وقع في حديث الباب: **"فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا"** وهو مشعِر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافا ولذلك قال: "نقلنا متاعنا" ولم يقل: خرجنا، وقد تقدم في (باب تحري ليلة القدر) من وجه آخر: **"فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع"**، وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد

باب الاعتكاف في شوال

2041 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟»، فأُخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها» فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال

باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف

2042 – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك فاعتكف ليلة».

الشرح

قوله: (**باب الاعتكاف في شوال**)، ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب اعتكاف النساء).

[2041] **قوله: "فإذا صلى الغداة دخل مكانه** في رواية الكشميهني "حل" بمهملة وتشديد

قوله: (**باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما**) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة، وقد تقدمت مباحثه في (باب الاعتكاف ليلا).

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

2043 – عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام – قال: أراه قال ليلة –، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».

الشرح

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي: هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا، وترجم له في (أبواب النذر): "إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم" وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق

وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وستأتي مباحثه في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى.

قوله: "قال أُرَاه ليلة" بضم أوله أي أظنه، والقائل ذلك هو عبيدٌ شيخ البخاري أو البخاري نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

2044 – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما».

الشرح

قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل

قوله: "يعتكف في كل رمضان عشرة أيام" في رواية يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: "يعتكف العشر الأواخر من رمضان".

قال ابن بطال: "مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدةوقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: "عجبا للمسلمين! تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله".هـــ.

وقد تقدم قول مالك: إنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبدالرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة

قوله: "فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين" قيل: السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل، ليلقوا الله على خير أحوالهم، **وقيل:** السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد، عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به: "وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين"

وقال ابن العربي: "يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير – بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال – اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان"ا.هـــ.

وأقوى من ذلك: أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافرا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي – واللفظ له – وأبو داود، **وصححه ابن حبان وغيره،** من حديث أبي بن كعب: "أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين"، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين

وأما مطابقة الحديث للترجمة: فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط، أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى.

باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج

2045 – عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

2046 – عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه».

الشرح

قوله: (**باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج**)، أورد فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد تقدمت مباحثه، **وفيه:** إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه

قوله: (**باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل**)، أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف

تنبيه: الرأس مذكّر اتفاقًا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم

خاتمة

اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر، والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثًا، **المعلّق منها:** حديثان، **المكرر منها** فيه وفيما مضى: ثلاثون حديثًا، **والخالص منها:** تسعة أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر، وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم: أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويح، وهو موصول، وأثر الزهري في ذلك، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين، والله أعلم.